

انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية

عجايي الياس
أستاذ محاضر
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لقد كشفت الممارسة العملية عن وجود نوع من التباين في أسلوب عمل أجهزة الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية الراهنة، وهو تباين يعكس حالة التحفظ والتوجس التي تكون عليها الدول الكبرى داخل الأمم المتحدة وعدم قدرتها ربما في تقدير عواقب وتحديات الواقع داخل النظام الدولي.

لذلك نجد ان الأمم المتحدة تتدخل بالأسلوب والطريقة الذين تسمح بهما الأزمة ودرجة مساسها بمصالح الدول الكبرى، وحجم المصالح المشتركة أو التوافق في الآراء حول الأسلوب الأمثل لمعالجتها.

وهو النمط الغالب على أسلوب الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية في الوقت الراهن¹، ولعل من أبرز الأمثلة العملية على اعتماد هذا النمط تعامل المنظمة الدولية ممثلة في مجلس الأمن مع القضية السورية 2011 أين كان تدخل المجلس لتسوية الأزمة مدروس مسبقا من طرف الدول الأعضاء نظرا لاحتمام التنافس بين حلفاء أطراف النزاع، ونقصه بالذكر روسيا والصين الداعمة للحكومة السورية بقيادة بشار الأسد والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الداعمة للمعارضة السورية وجناحها العسكري الموسوم بالجيش السوري الحر، وقد أدى هذا التنافس إلى إحداث حساسية وارتباك كبير داخل المنظمة نتج عنه تأخر المجلس في مناقشة الأزمة.

وهو الأمر الذي انعكس على كل القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن والتي كانت عبارة عن قرارات تسوية سياسية لا أكثر ولا أقل من دون أن تمس بالأوضاع القائمة أو أن تقدم حلا واضحا للخروج من الأزمة، في دليل واضح على عدم قدرة وفعالية المنظمة الدولية القيام بمهامها الميثاقية.

من هنا تنطلق هذه الورقة من إشكالية رئيسية عميقة مفادها:

ما مدى فعالية نظام إدارة الأزمات الدولية في ظل تحديات الأزمة السورية الراهنة؟.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبقيّة التساؤلات التبعية حاولنا دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: واقع الممارسة الدولية في الأزمة السورية.

المبحث الثاني: قرارات الأمم المتحدة في مواجهة الأزمة السورية.

المبحث الثالث: تقدير دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية.

المبحث الأول: واقع الممارسة الدولية في الأزمة السورية

تشكل الأزمة السورية أكبر تحدٍ تمر به الأمم المتحدة في الوقت المعاصر، ومقياس حقيقي لمدى فعاليتها في إدارة الأزمات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية، فقد أثرت درجة خطورة الأزمة وتعقدتها على طريقة تعامل المنظمة حيالها وهو ما نلاحظه في الاضطراب الذي شاب قراراتها كما سنرى.

وتكمن درجة خطورة الأزمة في تأثيرها بتوازن القوى الحاصل في النظام الدولي، ومحاولة روسيا العودة إلى الساحة الدولية وشغل القطب الذي تركته منذ انهيارها ونهاية الحرب الباردة سنة 1989، الأمر الذي أدخل سوريا في دوامة التنافس على مناطق النفوذ بين روسيا الداعمة لنظام الأسد، والولايات المتحدة الأمريكية المؤيدة للثورة السورية المعارضة والمطالبة بتنحية الأسد، وصل هذا التنافس المحموم إلى درجة الصراع المسلح الذي أعلن عن قيام الحرب الأهلية في سوريا بين الجيش النظامي ومليشيات المعارضة الموسومة بـ«الجيش السوري الحر».

المطلب الأول: حيثيات وجذور الأزمة السورية:

تعود حيثيات الأزمة السورية إلى ما عرفته المنطقة العربية منذ سنة 2010 من ثورات على أنظمة الحكم في إطار ما يسمى إعلامياً بالربيع العربي، فبعد الثورة التونسية في ديسمبر 2010 وثورة 25 جانفي المصرية التي أدت إلى سقوط أنظمة الحكم فيها، جاء الدور على سوريا في 26 فيفري 2011 من خلال مجموعة من الاحتجاجات الشعبية في مناطق مختلفة من البلاد على غرار درعا وحمص مطالبين بإسقاط نظام الحكم.

وتطورت هذه الاحتجاجات لتنتشر في معظم مناطق سوريا ويصبح لها تأثير على المستوى الدولي، مما أرغم الحكومة السورية على التدخل من أجل ضبط الوضع عن طريق إقرارها لحزمة من الإصلاحات السياسية في أبريل 2011 تمثلت في تشكيل حكومة جديدة، ومنح الجنسية السورية للآلاف من الأكراد التي حرّموا منها لعقود ورفع حالة الطوارئ المعمول بها منذ سنة 1948، غير أن هذه التدابير لم تجد نفعاً في امتصاص الغضب الشعبي الذي دفع بالحكومة إلى استخدام القوة لتفريق المحتجين كانت بدايتها العمليات العسكرية التي قام بها الجيش السوري في كل من درعا ودوما أدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا من المواطنين العزل نتيجة الاستعمال المفرط للسلاح، وصل إلى حد إلقاء البراميل المتفجرة في سابقة هي الأولى من نوعها، الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي وبالخصوص المنظمات غير الحكومية التي اتهمت السلطات السورية بارتكاب جرائم حرب فضيعة ترتقي إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة دولياً وانتهاك حقوق الإنسان المكفولة قانوناً في مختلف الصكوك الدولية، وهو ما ساهم في تدويل القضية في منابر الأمم المتحدة.

وهو ما اعتبره المتخصصون تحول خطير في الأزمة بعد لجوء كلا الطرفين للخيار العسكري، نجم عنه ظهور جناح مسلح للمعارضة السورية المدعومة من الدول الغربية التي ساهمت في تسليح مليشياتها المسماة الجيش السوري الحر من جهة، والجيش السوري الرسمي المتمسك برئاسة الأسد ونظامه المدعوم من روسيا.

وفي سنة 2013 عرفت الأزمة منعرجاً أكثر خطورة من سابقه عصفت بكل الحسابات والجهود التي بذلت لحل الأزمة بعد ظهور طرف ثالث في الأزمة لا يقل خطورة هو التنظيم الراديكالي المسلح المسى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام –والمسماة اختصاراً بتنظيم داعش- وهو منظمة إرهابية طامحة لبناء دولة لها في المنطقة، حيث قام التنظيم بمواجهة كلا

الطرفين الرسمي والمعارضة، الأمر الذي ساهم في تأزم الوضع وتعقيده أكثر فأكثر.

ففي ظل هذه الأوضاع حاولت الأمم المتحدة جاهدة بواسطة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي أعمالاً صلاحياتها في إدارة الأزمة بكل حساسياتها السياسية من أجل الوصول إلى حل سلمي يرضي جميع الأطراف على مراحل متباينة.

المطلب الثاني: الدور الدبلوماسي للأمم المتحدة في الأزمة السورية:

يبدو أن التغيير الذي طرأ على النظام الدولي بعد استفاقة روسيا من سباتها ومحاولة استرجاعها لأمجادها كإحدى القوى الفاعلة في المجتمع الدولي والذي لمسناه بجديّة في الأزمة الأوكرانية 2014-2008 وضم روسيا لشبه جزيرة القرم ودعمها للانفصاليين في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، كل ذلك ألقى بتأثيراته على نظام عمل الأمم المتحدة واكتفائها بدور الداعي للسلام من خلال استخدامها كغطاء للتسوية السلمية في كل أزمة تمس بمصالح الدول الكبرى.

ومن الواضح أن الأمم المتحدة وفي سعيها لمعالجة القضية السورية المطروحة والوصول إلى القرار الذي يتناسب ومواقف أطراف النزاع، فإنها سلكت أسلوباً في العمل يتكون من مسارين إثنين، المسار الأول ويتمثل في النقاشات الرسمية والعلمية المباشرة داخل جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمسار الثاني ويتمثل في المباحثات الرسمية وغير الرسمية التي قام بها المبعوثين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

وهو وضع بالرغم من سلبياته إلا أنه أدى إلى تنشيط آليات المنظمة الدبلوماسية والذي تجلّى في المبعوثين الخاصين المشتركين للأمم المتحدة والجامعة العربية، ونقصد هنا كوفي عنان والأخضر الإبراهيمي الذين قدما استقالتهما بعد أن وصلت مساعهما لطريق مسدود.

المبحث الثاني: قرارات الأمم المتحدة في مواجهة الأزمة السورية

ولتوضيح أكثر حول طبيعة الدور الذي قامت به الأمم المتحدة وجب علينا دراسة طريقة تعامل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مع الأزمة كل على حدا على النحو التالي:

المطلب الأول: معالجة الجمعية العامة للأزمة السورية:

لقد قامت الجمعية العامة بمناقشة الأزمة بعد أن عجز مجلس الأمن عن معالجتها بسبب استخدام الفيتو الروسي الصيني لمرات عدة، حيث فشل المجلس في اتخاذ أي قرار بشأن الأزمة مما فتح المجال أمام الجمعية العامة التي قامت بإصدار ستة قرارات ذات أهمية في الفترة الممتدة من 13 ديسمبر 2011 إلى 18 ديسمبر 2014². والملاحظة الأولى التي نبدىها هنا أن كل قرارات الجمعية جاءت تحت عنوان: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

فبداية صدر القرار رقم 176 في الدورة 66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011³ والذي يعد في حقيقة الأمر بعد التمعن فيه بأنه جاء كآلية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 161 في 29 أبريل 2011 والقاضي بإيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق وتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعومة في سوريا على وجه الاستعجال، حيث وجه قرار الجمعية خطاباً شديداً للّهجة إلى الحكومة السورية جراء عدم تعاونها مع لجنة التحقيق واستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان، كما أدان

القرار حالات الإعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري التي تحدث في سوريا حسب البند الأول، كما طالب سوريا بتنفيذ خطة العمل التي وضعتها الجامعة العربية في نوفمبر 2011. أما القرار رقم 253 في نفس الدورة 66 المؤرخ في 16 فيفري 2012⁴ فقد جاء ليتدارك التسرع الذي وقع فيه القرار السابق (176) عندما صعد من لهجته ضد الحكومة السورية، وحسب رأينا فإن الجمعية العامة في هذا القرار أيقنت بأن الأزمة السورية تتعدى مجرد أزمة داخلية بين الموالاة والمعارضة، وقناعتها بامتدادها الإقليمي ودور أقطاب النظام الدولي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وتنافسهما على النفوذ في سوريا، وهو ما نستقرأه بوضوح في الفقرة الثالثة والبند الأول من القرار الذي أكد على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وضرورة حل الأزمة السياسية حلا سلميا.

ورغبة في احتواء الوضع أكدت الجمعية في الفقرة الثانية على الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية وفق الفصل الثامن من الميثاق، كما كررت إدانتها للانتهاكات الممنهجة التي تقوم بها الحكومة السورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطالبتها في البند 06 بوقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا، وسحب جميع القوات العسكرية والمسلحة من المدن والبلدات وإعادتها إلى ثكناتها والمساعدة في إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها، وضمان حرية التظاهر السلمي، وضمان تنقل جميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام بحرية في كل أنحاء الجمهورية.⁵

بعد ذلك صدر القرار رقم 183 في الدورة 67 في 20 ديسمبر 2012⁶، والذي لم يأت بالشيء الجديد من خلال تأكيده جميع القرارات السابقة، غير أن الملفت للانتباه أثناء مناقشة القرار وما جرى من محادثات داخل الجلسة هو تزايد الفجوة بين الدول العربية وتبادل الاتهامات بينها، حيث قامت المندوبة السورية بمهاجمة كل من قطر والسعودية والمغرب بعد سعيهما لتبني القرار واتهامها بدعم الإرهاب في سوريا.⁷

ومباشرة بعد تعيين الأخضر الإبراهيمي مبعوثا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية للقيام بعملية الوساطة بين الأطراف المتنازعة، وبعد انعقاد مؤتمر جنيف الأول في 30 جوان 2012 الذي جمع كل الأطراف ذات العلاقة بالأزمة، جاء القرار رقم 262 بتاريخ 15 ماي 2013 ليدعم كل الجهود التي قام بها الإبراهيمي ويوافق على مواصلة مهامه في الوساطة، والدعوة إلى تشكيل حكومة انتقالية ذات صلاحيات كاملة تعمل على انتقال سياسي سلمي وفق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر جنيف 2012.

والملاحظ هنا هو دبلوماسية الجمعية العامة في تعاملها مع الأزمة والواضح في قراراتها التي لم تقصي أي طرف بدليل عدم تطرقها لمصير الرئيس بشار الأسد، وهو تعبير عن قناعة الجمعية العامة بأن حكومة الأسد رقم أساسي في أي معادلة لتسوية الأزمة بحكم الدعم الذي يتلقاه من روسيا وإيران والصين.

وفي نهاية سنة 2013 قدم الفريق المعني بالتحقيق في سوريا التابع للأمم المتحدة تقريرا للجمعية العامة مفاده قيام القوات العسكرية السورية باستخدام أسلحة كيميائية محظورة دوليا في شكل صواريخ أرض أرض محملة بذخائر تحتوي على

غار السارين، وهو ما دفع الجمعية العامة إلى إصدار القرار رقم 182/68⁸ في 18 ديسمبر 2013 وبعده القرار رقم 189/69⁹ في 18 ديسمبر 2014 تندد فيهما بالاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيماوية داعية أطراف النزاع إلى إقامة دولة مدنية متعددة لا مكانة فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إدارة الأزمة:

لقد عكست طريقة إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية توازن القوى داخل النظام الدولي وهو ما تجلى في الانقسام بين دول المجلس دائمة العضوية وعدم توافقها على خطة عمل لتسوية الأزمة، وهو ما يفسر أيضا تأخر المجلس في معالجة المسألة منذ بدايتها في فيفري 2011 حتى أبريل 2012.

الفرع الأول: دبلوماسية مجلس الأمن في الميزان.

والواقع أن المجلس وفي سعيه لمعالجة الأزمة واتخاذ القرارات المناسبة قد اعتمد في أسلوب عمله على مسارين اثنين، أحدهما رسمي: والمتمثل في اجتماعات المجلس الرسمية بحضور جميع أعضائه 15 وما تتم داخله من مناقشات علنية، والثاني مسار غير رسمي: والمتمثل في اجتماعات أعضاء المجلس بما فيهم أطراف النزاع في جلسات ولقاءات عمل غير رسمية، حيث كان لهذه الأخيرة دورا كبيرا في إعادة الفعالية للمجلس وإصدار القرار الأول في الأزمة رقم 2042 بعد أكثر من سنة من اندلاع الأزمة. ويرجع سبب عدم فعالية المجلس وعجزه عن معالجة الأزمة في وقتها، إلى عدم توافق الدول الدائمة العضوية خاصة روسيا والصين حلفاء الحكومة السورية، على صياغة نهائية لمشروع القرارات المعروضة للمناقشة، حيث شهدت الفترة من 4 أكتوبر 2011 إلى 14 أبريل 2012 أربعة مشاريع قرارات كلها رفضت بعد استخدام روسيا والصين حقهما في الفيتو، ففي 04 أكتوبر 2011 اعترضت روسيا على مشروع قرار يلمح إلى إمكانية فرض عقوبات على سوريا في حالة استمرارها في قمع المحتجين، وبالرغم من تعديل المسودة فيما بعد وحذف كلمة عقوبات إلا أن ذلك لم يشفع لها من الفيتو الروسي، وفي 04 فيفري 2012 اعترضت كل من روسيا والصين على مشروع قرار مقدم من دول الجامعة العربية يتضمن اقتراح تسليم الرئيس الأسد السلطة لنائبه كبادرة حسن نية لإجراء عملية تحول ديمقراطي.

ثم جاء الدور على مشروع القرار المقدم في 18 جويلية 2012 والذي يهدد بفرض عقوبات على النظام السوري في حال استمراره في استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، وهو نفس المصير الذي لقيه مشروع القرار المقدم في 23 ماي 2014 الذي كان ينص على إحالة ملف الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كل هذا يعكس ما قلناه سابقا على الانقسام بين الأعضاء دائمي العضوية داخل مجلس الأمن روسيا والصين الداعمة للنظام السوري من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا الداعمة للمعارضة السورية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي انعكس على طبيعة ومضمون القرارات التي أصدرها المجلس فيما بعد والتي طغت عليها سمة التوافق السياسي أكثر من النص على حل أو تسوية الخلاف القائم.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن اتجاه القضية السورية:

قام مجلس الأمن منذ بداية الأزمة إلى سنة 2015 بإصدار 17 قرارا¹⁰ جُلها غير ملزمة لعدم استنادها على الفصل

السابع من الميثاق، جاءت في مجملها كنتيجة وتتويج للدور الدبلوماسي الكبير الذي قامت به الأمم المتحدة ممثلة في المبعوث الخاص المشترك، فبالرغم من احتواء النزاع السوري على أزمة سياسية عميقة¹¹ سببها التطلعات المحبطة لأطراف النزاع في داخل الحكومة السورية والمجلس الوطني السوري المعارض وعدم توافق أطراف الخارج، إلا أن الدبلوماسية الأممية نجحت وإلا حد بعيد حسب رأينا في تقريب وجهات النظر بين جميع الأطراف وتوجت بالتوافق على مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك الأخضر الإبراهيمي ثم عقد مؤتمر جنيف الأول والثاني 2015.

المبحث الثالث: تقدير دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية:

وباستقراءنا لجميع قرارات المجلس ذات الشأن، فإننا نميز بين ثلاث مراحل موضوعية طبعت طريقة المجلس في إدارة الأزمة:

المطلب الأول: المرحلة الأولى «مرحلة الحل السياسي»:

وهي المرحلة التي شهدت صدور القرارين 2042 و2043 اللذين وضعوا النقاط العريضة لحل الأزمة وهي كلها عبارة عن تدابير وإجراءات أولية للتقليل من حدة الأزمة، حيث صدر القرار 2042 في 14 أبريل 2012 وهو غير ملزم لعدم صدوره بموجب الفصل السابع، وأهم ما جاء به القرار هو اعتماده وتبنيه لعناصر اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك ودعوة جميع الأطراف إلى تنفيذها العاجل قصد إنهاء أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تضمن المقترح المرفق بالقرار النقاط الست التالية:

- الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة عن طريق تعيين مفاوض ذي صلاحيات.
- وقف القتال وجميع أشكال العنف المسلح.
- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية لجميع المناطق المتضررة من القتال.
- إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً.
- ضمان حرية تنقل وسائل الإعلام المختلفة.
- احترام الحق في التظاهر السلمي وحق إنشاء الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك أقر القرار بإيفاد فريق متقدم مؤلف من 30 مراقباً عسكرياً غير مسلح مهمته التواصل مع أطراف النزاع من أجل وقف أعمال العنف المسلح، والملاحظ على حيثيات القرار أنه جاء كتسوية سياسية لوضع قائم هو القتال الواقع بين الطرفين، من دون أن يتضمن أي خطة عمل أو خارطة طريق للخروج من الأزمة الواقعة وهو الأصل وما كان ينبغي أن يكون. وفي تاريخ 21 أبريل 2012 صدر القرار رقم 2043 ليؤكد جميع النقاط الواردة في القرار السابق ويدعمها، والشيء الجديد هو إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا يصل تعدادها إلى 300 مراقب غير عسكري لفترة أولية مدتها 90 يوماً مهمتها رصد أعمال العنف في سوريا، مددت مدتها بعد ذلك لمدة 06 أشهر بموجب القرار رقم 2052، ثم 30 يوماً أخرى بموجب القرار 2059.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية «مرحلة التحول إلى نزع السلاح الكيميائي»:

شهدت هذه المرحلة تحولا ملحوظا في طريقة تعامل المجلس مع الأزمة، ففي الوقت الذي كنا ننتظر حلالاً للأزمة تحولت

جميع الأنظار اتجاه البرنامج السوري للأسلحة الكيماوية في تحول مفاجئ لموضوع مناقشات المجلس الذي كان من المفروض أن يعالج أصل المشكلة وهو الحرب الأهلية، وكنتيجة لذلك أصدر المجلس القرار رقم 2118 بتاريخ 27 سبتمبر 2013 الذي أدان استخدام السلطات السورية للأسلحة الكيماوية ضد المدنيين في ريف دمشق في 21 أوت 2013 الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع أيضا رغم ذلك، ورحب فقط بما اتفقت عليه روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في جنيف في سبتمبر 2013 بإطار عمل إزالة الأسلحة الكيماوية السورية بأسرع وقت ممكن وعلى وجه آمن يسهر عليه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية، وهو ما أكدته القرارات اللاحقة خاصة القرار رقم 2209 المؤرخ في 06 مارس 2015 المستند إلى قيام المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية الذي أكد بناء على تقرير بعثة تقصي الحقائق على أن مادة الكلور استخدمت في الأراضي السورية بوصفها سلاحا دون أن يوجه الاتهام لأي جهة معينة بذاتها، والأمر الذي يدعم رأينا في اعتبار قرارات مجلس تجسيد لتسويات سياسية بين الدول الكبرى.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة « مرحلة مكافحة الإرهاب »:

أين ظهر طرف جديد في الأزمة هو التنظيم الإرهابي الموسوم بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والمعروف إعلاميا ب«داعش» والذي سيطر عسكريا على مناطق شاسعة من الأراضي السورية وفرض سلطته عليها في مواجهة مسلحة مفتوحة مع الحكومة السورية والمعارضة في نفس الوقت، الأمر الذي أدخل الأزمة في منعرج خطير عصفت بكل ما تم تحقيقه سابقا من مساعي لحل الأزمة، مما ساهم في تأزم الوضع وتعقيده أكثر فأكثر محولا موضوع النزاع من حل نزاعات وخلافات داخلية إلى مكافحة إرهاب دولي.

وتماشيا مع هذه المستجدات أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تحت عنوان مكافحة الإرهاب من أبرزها 2139 و 2191، ففي 22 فيفري 2014 صدر القرار 2139 دون ذكر الفصل المستند عليه كالعادة، يدين فيه المجلس الهجمات الإرهابية التي يقوم بها تنظيم القاعدة داخل سوريا، ويدعو جماعات المعارضة والسلطات السورية بالالتزام بمحاربة ودحر كل الأشخاص والمنظمات المرتبطة بها.

وأهم قرار في هذه المرحلة هو القرار رقم 2170 المؤرخ في 15 أوت 2014 لأنه القرار الوحيد الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق منذ بدأ الأزمة السورية، حيث صدر كنتيجة لوقوع أراضي شاسعة من سوريا والعراق تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وجمية النصر وما تقوم به من أعمال إرهابية ممنهجة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل العشوائي للمدنيين وعمليات الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء والاضطهاد الطائفي والاحتجاز العشوائي والاعتصاب وغير ذلك، ودعا القرار جميع الدول على التعاون في إطار مكافحة الإرهاب على ضرورة وقف تدفق المقاتلين المتعاطفين مع التنظيم الإرهابي وتقديمهم للعدالة، وفرض رقابة فعالة على الحدود للحيلولة دون تنقلهم وتزودهم بالأسلحة.

كما ندد القرار أيضا باستغلال التنظيم الإرهابي لحقوق النفط الواقعة تحت سيطرته واستثمار أرباحها في تعزيز قدراته القتالية، إضافة إلى إمكانية استخدام الطائرات التي سيطر عليها في نقل الذهب والسلع الثمينة لبيعها في الأسواق العالمية، لذلك أوجب على كل الدول تجميد جميع الأموال والأرصدة في إطار إجراءات دولية على الأشخاص والكيانات الداعمة

لهذا التنظيم والمرفقة أسماؤهم بالقرار.

والمتمدبر لهذا القرار يلاحظ بوضوح أنه جاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي أضفت عليه صفة الإلزام لصدوره بموجب الفصل السابع من خلال فرض العديد من الجزاءات الدولية ضد الأشخاص والمنظمات والكيانات المشتبه فيها بتمويل التنظيم الإرهابي، دون أن يقدم أي حل أو خارطة عمل لحل الأزمة السورية الأصلية.

وفي الأخير، ومن كل ما سبق عرضه يتضح لنا جليا تبلور تغير في النظام الدولي يلوح في الأفق شكل ملامحه عودة روسيا إلى الواجهة الدولية كقوة عظمى إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما تجلى في الأزمة السورية والأزمة الأوكرانية وتمسك روسيا بمصالحها ونفوذها في المنطقة، وهو أمر أثر على فعالية دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية حيث لعبت دورا ضيق جدا في سوريا اقتصر على العمل الدبلوماسي وتقديم المساعدات الإنسانية، مما أبقى الأزمة تراوح مكانها، مما أدى ببعض المؤلفين الألمان إلى حد القول بأن الدول الكبرى قد تنصلت أثناء معالجتها للأزمة السورية من اتفاق المؤسسين «Répudia Fondateur Pacte du tion»¹² المتعلق بنظام حفظ السلم والأمن الدوليين المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يتعين معه مراجعة هذا النظام وإعادة النظر فيه بما يتوافق ومتطلبات النظام الدولي الجديد.

الخاتمة:

من الصعب بما كان القيام بعملية تقييم نظام عمل منظمة دولية بحجم منظمة الأمم المتحدة لأنها مسألة صعبة ومعقدة قد تنطوي على التحكم تبعاً لطبيعة الزاوية التي ستقيم بموجبها المنظمة، سواء من الناحية النظرية والمتعلقة بأحكام الميثاق الأممي وما تمليه علينا من شرعية دولية، أو من الناحية التطبيقية والمرتبطة بالممارسة العملية ومدى نجاعة قرارات أجهزة المنظمة الدولية في القيام بمسؤولياتها في إدارة الأزمات الدولية وعلى الخصوص قرارات مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك، فلا تخلو أي دراسة متخصصة في هذا المجال من توجيه الانتقادات لهذا النظام بسبب العجز تارة وال فشل تارة أخرى في مواجهة تحديات الأزمة السورية.

غير أن هذا الفشل لا يمكن أن يفهم ولو من الناحية النظرية على أنه فشل لآليات النظام الأممي في القيام بمسؤولياته بقدر ما هو فشل للدول الفاعلة في هذا النظام بحكم عضويتها فيه، لذلك فإن أي انتقاد يجب أن يوجه للفاعلين الدوليين المشكلين لهذا النظام الذين يسعون للخروج عن متطلبات الشرعية الدولية التي تفرضها عليهم أحكام الميثاق الأممي.
الهوامش:

1- حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، المرجع السابق، ص 154.

2- قرارات الجمعية العامة على التوالي: 1- القرار رقم 66/176 بتاريخ 19/12/2011، 2- القرار رقم 66/253 المؤرخ في 16 فيفري 2012، 3- القرار رقم 67/183 بتاريخ 20/12/2012، 4- القرار رقم 67/262 بتاريخ 15/5/2013، 5- القرار رقم 68/182 بتاريخ 18/12/2013، 6- القرار رقم 69 / 189 بتاريخ 18/12/2014.

3- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 66/176/S/RE/A.

4- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 66/253/RES/A.

- 5- وثيقة الأمم المتحدة رقم 66/253/RES/A.
- 6- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 67/183/RES/A
- 7- ينظر محضر جلسة الجمعية العامة في دورتها 67 وثيقة الأمم المتحدة رقم: [60.PV/67/A](#) المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 بعنوان حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.
- 8- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 68/182/RES/A.
- 9- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 69/189/RES/A.
- 10- قرارات مجلس الأمن حتى 2015: 1_ القرار 2042 (2012) ، 2_ القرار 2043 (2012) ، 3_ القرار 2052 (2012) 4_ القرار 2059 (2012) ، 5_ القرار 2084 (2012) ، 6_ القرار 2108 (2013) ، 7_ القرار 2118 (2013) ، 8_ القرار 2131 (2013) ، 9_ القرار رقم 2139 لعام 2014 ، 10_ القرار رقم 2140 عام 2014 ، 11_ القرار 2163 (2014) ، 12_ القرار 2165 (2014) ، 13_ القرار 2170 (2014) ، 14_ القرار 2175 (2014) ، 15_ القرار 2191 (2014) ، 16_ القرار 2192 (2014) ، 17_ القرار 2209 (2015).
- 11- تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043 (2012) المقدم لرئيس مجلس الأمن بتاريخ 06 جويلية 2012، ص 20 أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/523/S؛ ينظر أيضا:
- Paul TRAVERNIER, Année des Nations Unies 25 décembre 2010 – 24 décembre 2011. Problèmes Juridiques, - .AFDI, CNRS Editions, Tom LVII, 2011, Paris, France , p 343 - 344 Annuaire Français de Droit International
- 12- Robert KOLB, Le Droit Relatif au Maintien de la Paix Internationale: Évolution Historique Valeurs Fondatrices et Tendances Actuelles, Éditions A. PEDONE, Paris, France, 2005, p 11 .